



العمادة

سوق أهراس : 2025/01/28

الرقم 16 : ل ك ح ع س / ج م ش م / 2025

مستخرج من محضر المجلس التأديبي للكلية المنعقد بتاريخ 2025/01/28

- بناء على القرار الوزاري رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014 الذي يتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها ، لاسيما ما تضمنته أحكام المواد 02-05-07-08-11-12-13 منه.
- بناء على النظام الداخلي لجامعة محمد الشريف مساعدي سوق أهراس .
- بناء على المقررة رقم 04 بتاريخ 2024/04/25 المتضمنة تشكيلة المجلس التأديبي للكلية..
- المادة الأولى : قرر المجلس التأديبي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد الشريف مساعدي سوق أهراس بحق الطلبة المحالين عليه القرارات الفردية التالية :

الرقم	الاسم و اللقب	المستوى	المخالفة	العقوبة	الملاحظة
01	بن يحي محمد	السنة الأولى ماستر قانون أعمال	كلام بذيئ موجه للأستاذ ورفض الإمتثال لتعليمات المراقبين	الإقصاء من مادة القانون الدولي للأعمال	/
02	فرحات كنوز	السنة الثانية ليسانس	غش مثبت بالهاتف النقال	الإقصاء في مادة مقياس منهجية 1 .	/
03	غرايرية سعيد	السنة الأولى حقوق	كلام بذيئ داخل الحرم الجامعي	تحويل الملف على مجلس التأديب قسم التعليم المشترك .	/
04	حسانية شرف الدين	السنة الثانية ليسانس	عدم الإمتثال لتعليمات الأستاذ المراقب	تحويل الملف على مجلس التأديب قسم التعليم المشترك .	/
05	جوايدية عبد النور	السنة الأولى ليسانس	سوء تفاهم مع أستاذة المادة	تقديم إعتذار كتابي وشفهي أمام الأستاذ .	/

المادة 02: يحق للطلبة المعنيين الطعن في قرار المجلس التأديبي للكلية أمام المجلس التأديبي للجامعة في أجل أربعة (04) أيام من تاريخ التبليغ .

- المادة 03: يمكن للطلاب المعاقب أن يلتمس كتابيا العفو لدى مدير الجامعة ، يقدم هذا الإلتماس كتابيا ومؤرخا وممضيا من قبل المعني في أجل أقصاه خمس عشرة (15) يوما من تاريخ تبليغ القرار

عميد الكلية

وزارة التعليم العالي
جامعة محمد الشريف مساعدي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
الأستاذ الدكتور سولم سعيان